

035 - حكم زكاة الحلي - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

هل في الذهب الذي يستعمل في زكاة ام لا؟ لان الذي لا لان الذي ندرسه في المدرسة عن الزكاة يقول لا زكاة في الذهب المعد للاستعمال. واذا كان عليه زكاة فكيف نخرجها؟ وفقكم الله. الحلي المستعمل - [00:00:00](#)

خلاف بين العلماء بعض اهل العلم يرى ان لا زكاة فيه وهو معروف المذهب الشافعي واحمد بن حنبل رحمه الله انهابلة وهو مدرس في المعارف هنا في السعودية والقول الثاني ان فيه زكاة - [00:00:20](#)

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ذلك وهذا هو الأرجح ان فيه الزكاة اذا بلغ النصاب عشرين مثقالا ومقدارها احد عشر جنيه ونص هذا فيه الزكاة. فان كان اقل من ذلك فلا زكاة فيه. سواء كان ملبوسا او غير ملبوس - [00:00:34](#)

اذا كان اقل من النصاب لا زكاة فيه. اما اذا بلغ النصاب فان اذكيه ولو كان معدل لللبس والعادية على على الأرجح. لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لامرأة دخلت عليه وعليها سواران من ذهب قالت تعطين زكاة هذا؟ قالت لا. قال ايسرك ان يسرك الله بهما يوم القيامة فالقته - [00:00:54](#)

وما اوقاتها لله ورسوله وجاء في المعنى احاديث تدل على ان فيه الزكاة فهذا هو الأرجح واذا كان ملبوس هو معدوس اقل من العشرين مثقال فلا زكاة فيه. نعم - [00:01:14](#)